

Distr.: General
5 February 2004

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون
البند ٤٠ (أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/58/L.39 و Add.1)]

١١٤/٥٨ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والمبادئ التوجيهية الواردة في مرفقه، وإلى قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الأخرى ذات الصلة، وإلى استنتاجات المجلس المتفق عليها،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١)،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام عن حالة تنفيذ الإجراءات المحددة في تقرير الأمين العام المعنون "تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات"^(٢)،

وإذ تؤكّد من جديد أهمية توحّي مبادئ الحياد والإنسانية والتزاهة في تقديم المساعدة الإنسانية،

وإذ تدرك أن الاستقلال، أي أن تتميز الأهداف الإنسانية باستقلال ذاتي بمنأى عن الأهداف السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية أو غيرها من الأهداف التي قد يصبو إليها أي من العناصر الفاعلة فيما يتعلق بالمجالات التي يجري فيها تنفيذ إجراءات إنسانية، مبدأ توجيهي هام أيضاً لتقديم المساعدة الإنسانية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء أعمال العنف التي ترتكب ضد الموظفين العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، ولا سيما

(١) A/58/89-E/2003/85.

(٢) A/58/351.

الهجمات المتعمدة، التي تشكل خرقاً للقانون الإنساني الدولي أو غير ذلك من جوانب القانون الدولي التي قد تكون منطبقة،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا إزاء عدم تمكن الموظفين العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية من الوصول إلى ضحايا حالات الطوارئ الإنسانية، ولا سيما في حالات الصراع المسلح وحالات ما بعد انتهاء الصراع، في كثير من مناطق العالم،

وإذ تؤكد من جديد أن مسؤولية رعاية ضحايا حالات الطوارئ الإنسانية تقع في المقام الأول على الدول التي تحدث تلك الحالات داخل حدودها، مع الاعتراف بأن حجم الكثير من حالات الطوارئ وطول فترة استمرارها قد يتجاوزان قدرة الكثير من البلدان المتضررة على التصدي لها،

وإذ يساورها القلق إزاء الحاجة إلى تعبئة مستويات كافية من التمويل للمساعدة الإنسانية الطارئة،

وإذ تؤكد أن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة ينبغي أن يستفيد من التمويل الكافي والذي يمكن التنبؤ به على نحو أفضل، مع التأكيد على أهمية مواصلة المكتب لجهوده من أجل توسيع قاعدة مانحيه،

وإذ تعترف بأهمية المساعدة الإنسانية في كفاءة الانتقال الفعال من حالة الصراع إلى حالة السلام وفي منع تكرار الصراع المسلح، وبأن المساعدة الإنسانية يجب أن تقدم بوسائل تؤدي إلى دعم الانتعاش والتنمية في الأجل الطويل،

وإذ تعترف أيضا بأهمية تقديم مساعدات كافية في الانتقال من الإغاثة إلى التنمية،

١ - **تخطط علما مع التقدير** بنتائج الجزء السادس المتعلق بالشؤون الإنسانية من المجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٣؛

٢ - **ترحب** بتعيين المنسق الجديد للإغاثة في حالات الطوارئ، وتشجع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة على مواصلة جهوده لتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة، بما في ذلك عن طريق عملية النداءات الموحدة، وتطلب إلى مؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة فضلا عن العناصر الفاعلة الأخرى في المجالين الإنساني والإنمائي أن تتعاون مع المكتب في تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية وفعاليتها وكفاءتها؛

٣ - تؤكد ضرورة العمل، خلال المسار العادي لعملية الميزنة، على رفع نصيب ما تتحمله الميزانية العادية للأمم المتحدة من ميزانية مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية على نحو متزايد؛

٤ - تشدد على أهمية مناقشة السياسات والأنشطة الإنسانية في الجمعية العامة وفي المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٥ - تطلب إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، وسائر المنظمات الدولية ذات الصلة، والحكومات، والمنظمات غير الحكومية، أن تتعاون مع الأمين العام ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ لكفالة أن يتم في الوقت المناسب تنفيذ القرارات التي اتخذت في الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية ومتابعة تنفيذ تلك القرارات؛

٦ - تشجع المجلس الاقتصادي والاجتماعي على النظر في مسألة الانتقال من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية بأسلوب متكامل، عن طريق بحث إمكانية عقد اجتماع مشترك للجزءين الإنساني والتنفيذي خلال دورته الموضوعية في المستقبل القريب، بالنظر إلى أهمية حث المنظمات الإنسانية والإنمائية، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية، على أن تناقش وتستعرض على نحو أوفى الآثار المترتبة على الانتقال من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية في برامجها، وتدعو المجلس إلى أن يأخذ في الاعتبار، في جملة أمور، الأعمال الجارية في منظومة الأمم المتحدة لاستجلاء دورها في حالات الانتقال بعد انتهاء الصراع فضلا عن غيرها من المعلومات ذات الصلة؛

٧ - تدين بقوة جميع أشكال العنف التي يتعرض لها بصورة متزايدة الموظفون العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها، فضلا عن القيام بأي عمل أو الإجحام عن العمل، بما يتعارض مع القانون الدولي، ويؤدي إلى إعاقة الموظفين العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها عن أداء مهامهم الإنسانية أو منعهم من القيام بذلك؛

٨ - تحث جميع الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة سلامة وأمن الموظفين العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛

٩ - تؤكد من جديد الدور القيادي الذي تقوم به المنظمات المدنية في تنفيذ المساعدة الإنسانية، وبخاصة في المناطق المتضررة بالصراعات، وتؤكد أنه يلزم في الحالات التي تستخدم فيها القدرات والوسائل العسكرية لدعم تقديم المساعدة الإنسانية، أن يكون استخدامها وفقا للقانون الإنساني الدولي والمبادئ الإنسانية، وتحيط علما في هذا الصدد

بـ ”المبادئ التوجيهية لعام ٢٠٠٣ لاستخدام وسائل الدفاع العسكري والمدني في دعم الأنشطة الإنسانية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ المعقدة“^(٣)، وكذلك ”المبادئ التوجيهية لعام ١٩٩٤ لاستخدام وسائل الدفاع العسكري والمدني في عمليات الإغاثة في حالات الكوارث“^(٤)؛

١٠ - **تهيب** بجميع الحكومات والأطراف في حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة، وبخاصة في حالات الصراعات المسلحة وحالات ما بعد انتهاء الصراع، في البلدان التي يعمل فيها الموظفون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، أن تتعاون تعاوناً تاماً، وفقاً للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي والقوانين الوطنية، مع الأمم المتحدة والوكالات والمنظمات الإنسانية الأخرى، وأن تكفل إمكانية وصول الموظفين العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية فضلاً عن اللوازم والمعدات بصورة مأمونة ودون إعاقة، لتمكينهم من أداء مهامهم بكفاءة في مساعدة السكان المدنيين المتضررين، بمن فيهم اللاجئون والمشدون داخلياً؛

١١ - **تشجع** الدول الأعضاء التي يوجد فيها مشردون داخلياً على القيام، حسب الاقتضاء، بجملة أمور منها وضع أو تعزيز القوانين والسياسات والمعايير الدنيا الوطنية المتعلقة بالمشردين داخلياً، مع مراعاة المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشريد الداخلي^(٥)، ومواصلة العمل مع الوكالات الإنسانية في جهودها الرامية إلى الاستجابة على نحو يمكن التنبؤ به بصورة أفضل لاحتياجات المشردين داخلياً، وتدعو في هذا الصدد إلى تقديم دعم دولي، عند الطلب، للجهود التي تبذلها الحكومات في مجال بناء القدرات؛

١٢ - **تؤكد من جديد** أهمية التزام جميع الدول والأطراف في الصراع المسلح بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة وفقاً للقانون الإنساني الدولي، وتدعو الدول إلى تعزيز ثقافة الحماية، آخذة بعين الاعتبار الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال وكبار السن والمعوقين؛

١٣ - **ترحب** بمواصلة الجهود المبذولة للتصدي لمسألة الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي في سياق الأزمات الإنسانية، وتلاحظ مع الاهتمام نشرة الأمين العام بشأن التدابير الخاصة المتعلقة بالحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي^(٦)؛

(٣) انظر www.reliefweb.int/w/rwb.nsf.

(٤) إدارة الشؤون الإنسانية، الوثيقة DHA/94/95.

(٥) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

(٦) ST/SGB/2003/13.

١٤ - تشجيع مجتمع المانحين على تحسين استجابته لحالات الطوارئ الإنسانية عن طريق سياسات وممارسات المنح الجيد، مع وضع آليات لاستعراضها، وترحب بالخطوات المتخذة في هذا الاتجاه؛

١٥ - تطلب إلى مؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة تحسين طريقة تقييم الاحتياجات الإنسانية وزيادة اتساقها؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٤، تقريراً عن التقدم المحرز في تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، بما في ذلك تنفيذ ومتابعة قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥/٢٠٠٣ المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣.

الجلسة العامة ٧٥

١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣